

## تعديل شروط الخدمة والتعويض لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

## إعادة التوطين بعد انتهاء الخدمة

## مقدمة

- ١- تنص الفقرة الثالثة عشرة من مرفق القرار ICC-ASP/3/Res.3 على أن تستعرض جمعية الدول الأطراف شروط الخدمة والتعويض لقضاة المحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت ممكن عملياً بعد قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة باستعراض شروط الخدمة لقضاة محكمة العدل الدولية.
- ٢- وفي الدورة السادسة للجنة الميزانية والمالية، استرعت المحكمة نظر اللجنة إلى الاستعراض الذي قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة لشروط الخدمة والتعويض لقضاة محكمة العدل الدولية<sup>(١)</sup>. وتقدم المحكمة هذا التقرير عملاً بالفقرة الثالثة عشرة من مرفق القرار ICC-ASP/3/Res.3 لكي تنظر لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف في استعراض شروط الخدمة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية في ضوء الاستعراض الذي قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة لشروط الخدمة لقضاة محكمة العدل الدولية.

## مقتضيات التعديل

- ٣- تنص المادة الرابعة من التذييل ١ (نظام السفر والإقامة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية)<sup>(٢)</sup>، التي تستند إلى شروط الخدمة والتعويض لقضاة محكمة العدل الدولية<sup>(٣)</sup>، على أن يتلقى قاضي المحكمة الجنائية الدولية الذي اتخذ مقراراً لإقامته في مقر المحكمة واحتفظ به مدة خمس (٥) سنوات متصلة على الأقل أثناء الخدمة بالمحكمة مبلغاً مقطوعاً يعادل ثمانية عشر (١٨) أسبوعاً من صافي الأجر الأساسي السنوي عند انتهاء التعيين وانتقالهم للإقامة خارج هولندا. وتنص هذه المادة أيضاً على أن يتلقى القاضي الذي اتخذ مقراراً لإقامته في مقر المحكمة واحتفظ به مدة تسع

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٢/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

(٢) ICC-ASP/3/Res.3.

(٣) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الشروط بموجب القرار ٢٥٧/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والقرار ٢١٤/٥٣، ثامناً، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

(٩) سنوات متصلة أو أكثر أثناء الخدمة بالحكمة مبلغاً يعادل أربعة وعشرين (٢٤) أسبوعاً من صافي الأجر الأساسي السنوي عند انتهاء التعيين وانتقالهم للإقامة خارج هولندا.

٤- وبموجب القرار ٢٨٢/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعديل شروط الخدمة لقضاة محكمة العدل الدولية بأثر رجعي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ليكون أعضاء محكمة العدل الدولية الذين اتخذوا مقر إقامة لهم في لاهاي واحتفظوا به مدة تقل عن خمس سنوات متعاقبة خلال مدة خدمتهم بالحكمة مؤهلين عند انتهاء مدة تعيينهم وانتقالهم للإقامة خارج هولندا لتلقي مبلغ إجمالي مقسم تناسبياً بالاستناد إلى الحد الأقصى للراتب السنوي الأساسي الصافي عن ثمانية عشر أسبوعاً المستحق الدفع لأعضاء المحكمة الذين بلغت مدة خدمتهم خمس سنوات متعاقبة.

٥- وقررت الجمعية العامة أيضاً أن يكون أعضاء المحكمة، الذين قاموا بالمثل باتخاذ مقر إقامة لهم في لاهاي واحتفظوا به مدة تزيد على خمس سنوات لكنها تقل عن تسع سنوات متعاقبة مؤهلين عند انتهاء مدة تعيينهم وانتقالهم للإقامة خارج هولندا لتلقي مبلغ إجمالي مقسم تناسبياً بالاستناد إلى الحد الأقصى للراتب السنوي الأساسي الصافي عن أربعة وعشرين أسبوعاً المستحق الدفع لأعضاء المحكمة الذين بلغت مدة خدمتهم تسع سنوات متعاقبة أو أكثر.

٦- وفي هذا الصدد، ونتيجة للتعديلات المشار إليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد ترغب المحكمة في الإشارة إلى أنه لم يعد قضاة محكمة العدل الدولية في حاجة إلى استكمال خمس سنوات من الخدمة لاستحقاق نفقات إعادة التوطين. وعلاوة على ذلك، أصبحت الآن نفقات القضاة الذين تزيد مدة خدمتهم على خمس سنوات ولكن تقل عن تسع سنوات متعاقبة مقسمة تناسبياً بالاستناد إلى الحد الأقصى للراتب السنوي الأساسي الصافي عن أربعة وعشرين أسبوعاً. وقد ترغب لجنة الميزانية والمالية بالتالي في توصية جمعية الدول الأطراف بكفالة الاتساق بين شروط خدمة القضاة في المحكمة الجنائية الدولية وشروط خدمة القضاة في محكمة العدل الدولية بتعديل المادة الرابعة من التذييل ١ من مرفق القرار ICC-ASP/3/Res.3 لتنص على ما يلي:

"يتلقى القاضي الذي اتخذ مقررًا لإقامته في مقر المحكمة واحتفظ به مدة تقل عن خمس (٥) سنوات متصلة أثناء الخدمة بالحكمة مبلغاً مقطوعاً يعادل ثمانية عشر (١٨) أسبوعاً من صافي الأجر الأساسي السنوي عند انتهاء التعيين وانتقاله للإقامة خارج هولندا. وبالإضافة إلى ذلك، يتلقى القاضي الذي اتخذ مقررًا لإقامته في مقر المحكمة واحتفظ به مدة خمس (٥) سنوات أو أكثر ولكن أقل من تسع (٩) سنوات متعاقبة مبلغاً مقطوعاً يعادل أربعة وعشرين أسبوعاً من صافي الأجر الأساسي السنوي عند انتهاء التعيين وانتقاله للإقامة خارج هولندا<sup>(٤)</sup>. ويتلقى القاضي الذي اتخذ مقررًا لإقامته في مقر

(٤) تتفق الصياغة الجديدة مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٢/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

المحكمة واحتفظ به مدة تسع (٩) سنوات متصلة أو أكثر مبلغا صافيا يعادل أربعة وعشرين (٢٤) أسبوعاً من صافي الأجر الأساسي السنوي عند انتهاء التعيين وانتقاله للإقامة خارج هولندا<sup>(٥)</sup>.

### الآثار المالية

٧- تبلغ الآثار المالية لنفقات إعادة توطين القاضي الواحد الذين تنتهي مدة خدمته بالمحكمة والذي يستحق نفقات إعادة التوطين لانتقاله للإقامة خارج هولندا، إذا قررت جمعية الدول الأطراف الموافقة على التعديل وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٧ ٣٠٨ يورو. وستُستوعب هذه التكاليف من الموارد القائمة.

٨- ويبين الجدول أدناه المبالغ التي يلزم دفعها للقاضي في حالة إعادة توطينه بعد كل عدد مكتمل من سنوات الخدمة، قبل وبعد التعديل المقترح.

٩- و نظرا لعدم إمكان استيعاب هذه التكاليف في إطار الميزانية البرنامجية للهيئة القضائية، تقترح المحكمة أن يدرج في الميزانية مبلغ تقديري سنويا لتكاليف إعادة التوطين. ونظرا لعدم إمكان التنبؤ بعدد القضاة الذين ستنتهي مدة خدمتهم في السنة التالية، ولضمان الاتساق مع السياسة المحاسبية للمحكمة فيما يتعلق بالمبالغ التراكمية، تقترح المحكمة أن تتراكم هذه المبالغ بالحسابات سنويا وأن تحمّل على ميزانية السنة التي تراكمت فيها. ولن يسهل في الحالة الراهنة تنفيذ نظام التكاليف التراكمية حيث سيبدأ الاستحقاق بعد خمس سنوات من الخدمة فقط بينما ستوفر الحالة المقترحة قدرا كبيرا من الشفافية ومن السهولة في التنفيذ.

عدد السنوات المكتملة من الخدمة	بدل إعادة التوطين وفقا للحالة الراهنة (باليورو)	بدل إعادة التوطين وفقا للحالة المحتملة (باليورو)
١	صفر	٦ ٩٢٣
٢	صفر	١٣ ٨٤٦
٣	صفر	٢٠ ٧٦٩
٤	صفر	٢٧ ٦٩٢
٥	٦٢ ٣٠٨	٣٤ ٦١٥
٦	٦٢ ٣٠٨	٥٥ ٣٨٥
٧	٦٢ ٣٠٨	٦٤ ٦١٥
٨	٦٢ ٣٠٨	٧٣ ٨٤٦
٩ فأكثر	٨٣ ٠٧٧	٨٣ ٠٧٧

(٥) يرجع النص الأصلي إلى المادة الرابعة من نظام السفر والإقامة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية (التذييل ١ من مرفق القرار ICC-ASP/3/Res.3).

١٠- وبالاستناد إلى الجدول أعلاه (الحالة المقترحة)، ستبلغ التكاليف التراكمية التقديرية لإعادة توطين القضاة الحاليين بالمحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ نحو ٣٠٠ ٠٠٠ يورو. وقد ترغب الجمعية في اتخاذ قرار بتمويل هذه التكاليف من وفورات البرنامج الرئيسي الأول في ميزانية عام ٢٠٠٦.

١١- وبالإضافة إلى ذلك، إذا اعتمدت الجمعية هذا القرار، سيلزم أن تضيف المحكمة إلى حساباتها التكاليف التراكمية التقديرية لعام ٢٠٠٧، التي سيلزم بعد ذلك أن تضاف إلى الميزانية العادية للبرنامج الرئيسي الأول لعام ٢٠٠٧. ويبلغ المبلغ التراكمي التقديري لعام ٢٠٠٧ نحو ١٢٥ ٠٠٠ يورو.